

# ٨١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتفضل الشيخ عبد المالك اه المسألة الاولى  
موجوع شقيق. نعم. الزوجة الباقي تعصير. احسنت. احسنت. نعم شيخ عمر - [00:00:00](#)

اه المسألة الثانية بنت واخ لاب. نعم. البنت النصف ولاخذها بالباقي. احسنت. بارك الله فيك. احسنت الشيخ حسام الرسول الثالثة انتم  
ابنين وعمو شقيق. بنت الابن تأخذ النصف والعمر يأخذ الباقي. احسنت. بارك الله فيك. شيخ علي اسأل الرابعة - [00:00:30](#)  
شقيقة وعم شقيق نعم اليوم. احسنت. الاخت شقيقة تاخذ الناس. نعم. احسنت واجعل لامها المحتوب او ليس من الورثة اصلا. ليس  
من الوارثين نعم الشيخ عبد الملك المسألة الخامسة اختي الاب وزوجي. للاخت الاب - [00:01:00](#)

احسنت احسنت للزوج النصف اليد النصف. الان شيخ عمر نعم المسألة السادسة آآ ثلاثة زوجات وعملية احسنت شيخ حسين الرسول  
المسألة السابعة ذو الزوج يخرج والابن ياخذ احسنت بارك الله فيك شيخ علي المسألة الثامنة زوجة وابن لابن الزوجة تاخذ الثوم  
وابن الابن ياخذ ما في تعصب احسنت - [00:01:30](#)

شيخ عبد الملك المسألة التاسعة زوجة وبنت وعم شقيقة لزوجتي للسم وللبنت النصف وللأم الشقيقة الباقي تعصيبا. احسنت بارك الله  
فيك. شيخ عمر العاشرة اربع بنات الرابع بنات ثلثين والان - [00:02:20](#)

احسنت بارك الله فيك. شيخ حسن الرسول المسألة الحادية عشر ست اخوات شقيقات الحادية عشر واخ لاب يقسم المال على اه  
ثمانية ثمانية اسهم لا الحادية عشر ست اخوات شقيقات - [00:02:50](#)

ذكر مثل حظ المرسلين. اه الاخ ليس شقيقا هنا. هو اخ لاب. واخ. نعم. الاخوات والاخ هنا اخ لاب نعم شيخ علي. نعم. نعم. ست  
اخوات شقيقات يأخذن ثلثين والاخ للاب ياخذ الباقي حسيبه. نعم. الشيخ اي عندك - [00:03:20](#)

زوج ام جد الثانية عشر. نعم. الزوج للزوج النصف وللأم الثلث وللجدة السدس مرة اخرى كيف؟ الزوجة وجد. ايه. الزوج النصف.  
احسنت. وللأم الثلث. الثلث. احسنت. بارك الله فيك نعم شيخ عبد الملك. خمس اخوات الام اخت شقيقة - [00:04:00](#)

الاخوة اليوم اشد اختي الشقيقة احسنت. للعم الشقيق الباقي تعصيبه. احسنت بارك الله فيك. شيخ عمر الرابعة عشرة اب وابن الاب  
ياخذ السدس فرضا والابن ياخذ الباقي تقسيبا. احسن بارك الله فيكم. الشيخ حسام الرسول - [00:04:30](#)

المسألة الخامسة عشرة. نعم. ام وابنة. الام تأخذ السدس والابن يأخذ الباقي. احسنت بارك الله فيك. شيخ علي. نعم. وللجدة. احسنت.  
ولد عمي الشقيقة الباقية. احسنت بارك الله فيك المسألة السابعة عشرة اخت شقيقة واخت اليوم وعم شقيقة. الاخت الشقيقة -

[00:05:00](#)

تاخذ النصف والاخت الام مكتوبة والعم آآ الشقيق يعقب الباقي تعصيبه. ما الذي حجب الاخت لام وجود الاخت الشقيقة. الاخت  
الشقيقة لا تحجب الاخت اليوم نعم اذا اه السدس. نعم احسنت. اذا كيف ما سنوظفها - [00:05:30](#)

اختي الشقيقة النصف اليوم السدس والعم الشقيق قبل العصيرات. احسنتم بارك الله فيكم بارك الله فيكم. الناظم رحمه الله لم يذكر  
باب في الحج ونام بالحساب ولا التصحيح ولا الانكسار والعون اراد باختصار رحمه الله ذكر ما يناسب - [00:06:10](#)

المختصر نعم نسمع بيتي الوصية شيخ عبد الملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخه عبر والديه  
ومشايقه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن وحسن بن عين البشار رحمه الله تعالى وكل من اوصى لشخص والد

لشخص وارث او زاد في ايصاله عن ثلث - [00:06:30](#)

ثله. احسنتم بارك الله فيكم. الوصية في اللغة مأخوذة من قولك وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به. تقول تقول وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقد يلزم بموته او نيابة - [00:07:00](#)

عقد يوجب حقا في ثلث عاقب يلزم بموته او نيابة نيابة مثلا معطوف على حق. اي يوجب نيابة عنه. والكلام هنا عن الاول. عن العقد الذي يوجب حقا في ثلث عاقبه يلزم ببيوته. وحكمها - [00:07:30](#)

الاستحمام وقد تجب كما لو كانت الوصية بحق واجب لغيره ويتوقف ثبوته عن الوصية مثل من عليه حق بغير بينة. او لديه امانة بلا اشهاد. والاصل فيها قوله تعالى من بعد - [00:07:50](#)

وصيتي يوصي بها او دين. وقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه؟ يبيت الا ووصيته مكتوبة عنده. واركانها اربعة. نوص وموصى له وموصا به وصيغة - [00:08:10](#)

اه ابتداء ان الوصية لو ارث ممنوعة وذلك ان الله سبحانه وتعالى قسم الفرائض ثم قال تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها انهار خالدين فيها - [00:08:30](#)

ذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده ويدخله نارا خالدا فيها. وله عذاب مهين. والوصية كتولي الوارث من تعدي حقوق الله تعالى. فلا تجوز الوصية لو ارث. في حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه - [00:08:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لو ارث. حديث اخرجه والاربعة الا النسائي. ثم انها سبب في الشقاق والنزاع وقطيعة الرحم - [00:09:10](#)

بل كما ذكر بعض اهل العلم يخشى ان تكون من سوء الخاتمة. او زاد في ايصاله عن ثلثه باكثر من الثلث ممنوعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:09:30](#)

والا بالثلث. ففي الصحيحين عن سعد رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة. افاتصدق قلت افاتصدق بالشرط؟ قال لا. قلت افاتصدق بثلثه؟ قال الثلث والثلث - [00:09:50](#)

وكثير اي الثلث كاف والثلث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم يتكففون الناس وورد ان جمع من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم - [00:10:10](#)

بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم. ورد من طرق قال حافظ كلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض. قال حافظوا في القلوب كلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض. والوصية بما زاد على الثور - [00:10:30](#)

داخل في المضارة وقد قال الله تعالى من باب وصية يوصى بها عدين غير مضار اي غير موقع الضرر الورثة هي في يوم الدين. والجمهور خلافا للظاهرية على انه اذا اوصى باكثر من الثلث وامضاه الورثة - [00:10:50](#)

وهو تنازل من الورثة. قال اجزه ان امضاه كل الورثة. بمعنى احكم بجواز الوصية وتنفيذها الى امضى كل الورثة في المسألتين السابقتين. في الوصية لو ارثهم في الوصية ما زاد على الثلث لغير وارث - [00:11:10](#)

في وصية لو ارث وفي الوصية ما زاد على الثلث غير وارث ويكون ذلك عطية من الورثة اجزم ان امضاه كل الورثة ان الله بعضهم فما الحكم؟ تنفذ في حق المجيز وترد في حق ممتنع. ابطنه ان ردوه - [00:11:30](#)

الا ثلثه. احكم بطلان الوصية ان كانت لو ارث او زادت على الثلث ولم يجزها الورثة الا ثلثه فليس لهم رد الوصية بالثلث لغير وارث. لان ذلك مباح للموصي. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب - [00:11:50](#)

اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واياكم وعليكم السلام - [00:12:20](#)